كفارة اليمين في القرآن الكريم - دراسة تحليلية

أ.م.د. قيس عبد الله أحمد
دكتوراه فلسفة أصول الدين ـ تخصص تفسير
الجامعة المستنصرية ـ كلية التربية الأساسية ـ قسم التربية الإسلامية
Kaisalduhimai@gmail.com
07902898311

مستخلص البحث:
وضحت الآية الكريمة ان لغو اليمين هو الحلف على وجه الخطأ، من غير قصد مثل قول القائل لا والله بلى والله على سبق اللسان فبّين الله سبحانه وتعالى في هذه الآية المباركة انّه لا يؤاخذ على يمين اللغو ولكن يؤاخذكم باليمين المنعقدة في القلب من الأيمان فكفارة هذا النوع من الأيمان عند الحنث بها هي على ترتيب الآية المباركة هي:
1. اطعام عشرة مساكين من اوسط ما يطعم اهله.
2. أو كسوتهم.
3. أو تحرير رقبة.
4. فان لم يستطع يصوم ثلاثة ايام متتابعات ذلك على قول اكثر المفسرين والفقهاء.
وقد حثّت الآية الكريمة الانسان المسلم على حفظ ايمانه من الحنث بها، وبيّن القرآن الكريم الهدف من تشريع حكم الكفارة لكي لا يقع الانسان المسلم بالحرج وارتكاب المعصية بحنثه بالحلف وشكره تعالى بالالتزام بما فرضه في الآية الكريمة.
وهذا البحث، حاول الكشف عن بعض الآراء التي ذكرها بعض المفسرين والفقهاء عن الآية التي تحدثت عن حكم كفارة اليمين في القرآن الكريم.

الكلمات المفتاحية: (كفارة، اليمين، عقدتم، صيام، اللغو).

المقدمة:
الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على سيّد المرسلين أبي القاسم محمد المصطفى، وعلى آله الطيبين الطاهرين، وأصحابه المنتجبين وبعد :
ذكرت الآية الكريمة حكم كفارة اليمين فقال تعالى ما معناه: ان الله تعالى لا يؤاخذ على لغو اليمين وهو ان يسبق اليمين الى لسانه ولا يعتقد اليمين بقلبه كأنه اراد ان يقول بلى والله فسبق لسانه فقال لا والله ثم استدركه وقال بلى والله فالأولى لغو أي غير مقصودة لا كفارة فيها عند اكثر المفسرين والفقهاء، والثانية منعقدة أي مقصودة، فالله تعالى لا يؤاخذ على الايمان غير المقصودة وانما تكون المؤاخذة على اليمين المنعقدة التي فيها قصد ، فاذا حنث بحلفه فعليه كفارة وهي على ترتيبها كما وردت في الآية الكريمة: "فَكَفَّارَتُهُ إِطْعَامُ عَشَرَةِ مَسَاكِينَ مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعِمُونَ أَهْلِيكُمْ أَوْ كِسْوَتُهُمْ أَوْ تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ ذَلِكَ كَفَّارَةُ أَيْمَانِكُمْ إِذَا حَلَفْتُمْ"[i] وقد حثّت الآية الكريمة الانسان المسلم على حفظ ايمانه من الحنث بها و ذلك يدل ايضا على ان يمين المعصية غير منعقدة، لأن الحلف مباح الا في معصية، فالواجب التي دلّت عليه الآية الكريمة ترك الحنث، والغاية

من ذكر حكم الكفارة لكي لا يقع الانسان المسلم بالحرج بارتكابه الاثم وليشكر الله عزوجل في تبيين ذلك الامر في آياته وفرائضه.

وهذا البحث، حاول الكشف عن بعض الآراء التي ذكرها بعض المفسرين والفقهاء في حكم كفارة اليمين في القرآن الكريم ، راجيا من الله (عزّوجل) ان يوفقني لبلوغ الصواب، ويجنبني الزلل، انَّه سميع الدعاء قريب مجيب.

مشكلة الدراسة:

جاءت الدراسة في الآية المباركة لتجيب عن التساؤلات التالية:

_ حكم كفارة اليمين. وبيانها. ومتى تجب الكفارة ومتى لاتجب.

أهمية الدراسة:

وتكمن أهمية البحث في تناوله موضوعاً يُعدُّ المحتوى التشريعي في القرآن الكريم أو الأصول القانونية فيه لأن التفاسير الفقهية التي منها موضوع البحث وضعت في إفراد آيات الأحكام بمصنفات تفسيرية، عرفت باسم تفسير آيات الأحكام أو فقه القرآن أو أحكام القرآن ونحو ذلك.

ومن تلك الأحكام ما يخص حكم كفارة اليمين في القرآن الكريم وذلك لأهمية وحرمة وعظمة اليمين بالله عزّوجّل.

أهداف الدراسة:

_ بيان حكم كفارة اليمين في القرآن الكريم.

_ بيان آراء المفسرين والفقهاء في الآية الكريمة.

_ معرفة الأحكام الشرعية والحكمة من التشريع.

الدراسات السابقة:

وجدت دراسات للآيات المباركة في كتب التفاسير العامة والتفاسير الفقهية والتي تم ذكر اغلبها في المصادر الخاصة بالبحث ، غير إنّ هذه الدراسات لم تتناول الموضوع كما فصلت فيه.

منهاج البحث:

المنهج التحليلي في التفسير.

خطة البحث:

قمت بتقسيم البحث الى مقدمة وثلاثة مباحث وخاتمة البحث والنتائج والمصادر .

المبحث الأول: تحليل الكلمات والمعنى الإجمالي .

المبحث الثاني: مناسبة الآيات وسبب النزول ووجوه القراءات ووجوه الإعراب.

المبحث الثالث: لطائف التفسير والأحكام الشرعية واهم ما ترشد إليه الآية والحكمة من التشريع.

كفارة اليمين في القرآن الكريم
دراسة تحليلية

قال الله تبارك وتعالى:

" لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ وَلَكِنْ يُؤَاخِذُكُمْ بِمَا عَقَّدْتُمُ الْأَيْمَانَ فَكَفَّارَتُهُ إِطْعَامُ عَشَرَةِ مَسَاكِينَ مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعِمُونَ أَهْلِيكُمْ أَوْ كِسْوَتُهُمْ أَوْ تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ ذَلِكَ كَفَّارَةُ أَيْمَانِكُمْ إِذَا حَلَفْتُمْ وَاحْفَظُوا أَيْمَانَكُمْ كَذَلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمْ آيَاتِهِ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ[ii]".

المبحث الأول
تحليل الكلمات والمعنى الإجمالي

1. تحليل الكلمات

قوله تعالى: "لَا يُؤَاخِذُكُمُ"[iii].

قال ابن فارس:"أمّا أخذ فالأصل حَوْز الشيء وجبْيُه وجمعه"[iv]، "وذلك تارةً بالتناول نحو: "مَعاذَ اللَّهِ أَنْ نَأْخُذَ إِلَّا مَنْ وَجَدْنا مَتاعَنا عِنْدَهُ"[v] ، وتارةً بالقهر نحو قوله تعالى:"لا تَأْخُذُهُ سِنَةٌ وَلا نَوْمٌ"[vi]...وقوله تعالى:"وَلَوْ يُؤاخِذُ اللَّهُ النَّاسَ بِظُلْمِهِمْ"[vii] فتخصيص لفظ المؤاخذة تنبيه على معنى المجازاة والمقابلة لما أخذوه من النعم فلم يقابلوه بالشكر "[viii].

قوله تعالى: "بِاللَّغْوِ" [ix].

قال الخليل:"اللغو يعني اختلاط الكلام في الباطل، وقول الله عزّ وجلّ: "وَإِذا مَرُّوا بِاللَّغْوِ مَرُّوا كِراما"[x]، أي: بالباطل. وقوله تعالى: "وَالْغَوْا فِيهِ"[xi]يعني رفع الصوت بالكلام ليغلّطوا المسلمين ... وقوله تعالى:"لا تَسْمَعُ فِيها لاغِيَةً"[xii] كلمة قبيحة أو فاحشة"[xiii].

وقوله تعالى:"لا يُؤَاخِذُكُمُ اللهُ بِاللَّغْوِ في أَيْمَانِكُمْ"[xiv]،"أي ما لَمْ تَعقِدوه بقلوبكم. والفقهاء يقولون: هو قولُ الرّجل لا والله، وبلى والله"[xv].

قوله تعالى: "أَيْمَانِكُمْ"[xvi].

الْإِيمَان في اللغة: أمن، الْأَمَانُ، وَالْأَمَانَةُ بِمَعْنًى. وَقَدْ أَمِنْتُ فَأَنَا أَمِنٌ، وَآمَنْتُ غَيْرِي مِنَ الْأَمْنِ وَالْأَمَانِ وَالْأَمْنُ: ضِدُّ الْخَوْفِ، قال تعالى: "وَآمَنَهُمْ مِنْ خَوْفٍ"[xvii]. والأَمَانَةُ: ضِد الْخِيَانَةِ. وَالإِيمَانُ: ضِدُّ الْكُفْرِ وَالإِيمَانُ: بِمَعْنَى التَّصْدِيقِ، ضِدُّهُ التَّكْذِيبُ. وهو الثِّقَةُ، وإظهارُ الخُضُوع، وَقَبُولُ الشَّرِيعةِ[xviii]، والإيمان في الشرع: "هو الاعتقاد بالقلب والإقرار باللسان. وقيل: من شهد وعمل ولم يعتقد فهو منافق، ومن شهد ولم يعمل واعتقد فهو فاسق، ومن أخل بالشهادة فهو كافر"[xix].

قوله تعالى: "عَقَّدْتُمُ"[xx] .

قال ابن فارس: "عقد يدلُّ على شَدٍّ وشِدّةٍ وُثوق، من ذلك عَقْد البناء، والجمع...عُقود. وعَقَدت الحبلَ أعقِده عَقْداً، وقد انعقد، وتلك هي العُقْدة "[xxi]. قال الحطيئة:

قوم إذا عقدوا عقداً لجارهم شدوا العناج و شدوا فوقه الكربا [xxii]

والعَقْد: نقيض الحَلِّ عَقَدَه يَعْقِدُه عَقْداً وتَعْقاداً وعَقَّده وقد انعَقَد وتعَقَّدَ. وعاقَدته مثل عاهدته، وهو العَقْد. قال الله تعالى: " أَوْفُوا بِالْعُقُودِ" [xxiii].

والعَقْد: عَقْدُ اليمين، ومنه قوله تعالى:" وَلَكِنْ يُؤَاخِذُكُمْ بِمَا عَقَّدْتُمُ الْأَيْمَانَ"[xxiv]. وعُقْدَة النكاح: وُجوبُه وإبرامُه. والعُقْدة في البيع: إيجابه.

قوله تعالى :"فَكَفَّارَتُهُ"[xxv] .

الكفر في اللغة: ستر الشيء ووصف الليل بالكافر لستره الأشخاص، والزُّراع لستره البذْر في الأرض، ورجل كافر: جاحد لأنعُم الله، مشتق من السَّتر. والجمع كُفَّار كَفرَة وكِفارٌ. والكافر على الإطلاق مُتَعَارَفٌ فيمنْ يجْحد الوحدانيَّة أو النُبُوَّة أو الشريعة.[xxvi] والكُفْر: نقيض الإيمان، والكفر: كفر النعمة وهو نقيض الشكر، والكفر بجحود النعمة هو ضد الشكر كقوله تعالى:"وَقَالُوا إِنَّا بِكُلٍّ كَافِرُونَ"[xxvii] أي جاحدون[xxviii].

وقال الخليل الكَفّارة "ما يكفر به من الخطيئة واليمين فيمحى به"[xxix]،

وقال الراغب الْكَفَّارَةُ: "ما يغطّي الإثم، ومنه: كَفَّارَةُ اليمين نحو قوله: "ذلِكَ كَفَّارَةُ أَيْمانِكُمْ إِذا حَلَفْتُمْ"[xxx]"[xxxi].

قوله تعالى: "تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ"[xxxii] .

قال ابو البقاء الكفوي: "التَّحْرِير: الْإِفْرَاد، يُقَال: حَرَّره بِأَمْر كَذَا أي: أفرده لَهُ وتحرير المبحث تَعْيِينه وتعريفه وتحرير الْكتاب وَغَيره: تقويمه و(تَحْرِير الرَّقَبَة) : إعْتَاقهَا والتحرير: بَيَان الْمَعْنى بِالْكِتَابَةِ"[xxxiii].

قوله تعالى: "فَصِيَامُ"[xxxiv].

قال ابن فارس: "(صوم) الصاد والواو والميم أصلٌ يدلُّ على إمساكٍ وركودٍ في مكان. من ذلك صَوم الصَّائم، هو إمساكُهُ عن مَطعَمه ومَشربه وسائر ما مُنِعَهُ"[xxxv].

قوله تعالى: "حَلَفْتُمْ"[xxxvi].

قال ابن فارس: "(حلف) الحاء واللام والفاء أصلٌ واحد، وهو الملازمة. يقال حالف فلانٌ فلانا، إذا لازَمَه. ومن الباب الحَلِفُ، يقال حَلَف يحلِفُ حَلِفاً؛ وذلك أنّ الإنسان يلزمه الثّبات عليها. ومصدره الحَلِف والمحلُوف أيضاً"[xxxvii].

قوله تعالى: "تَشْكُرُونَ"[xxxviii].

قال الراغب: "الشُّكْرُ: تصوّر النّعمة وإظهارها، قيل: وهو مقلوب عن الكشر، أي: الكشف، ويضادّه الكفر، وهو: نسيان النّعمة وسترها... والشُّكْرُ ثلاثة أضرب: شُكْرُ القلب، وهو تصوّر النّعمة. وشُكْرُ اللّسان، وهو الثّناء على المنعم. وشُكْرُ سائر الجوارح، وهو مكافأة النّعمة بقدر استحقاقه"[xxxix].

2. المعنى الإجمالي

قوله تعالى: **"لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ وَلَكِنْ يُؤَاخِذُكُمْ بِمَا عَقَّدْتُمُ الْأَيْمَانَ فَكَفَّارَتُهُ إِطْعَامُ عَشَرَةِ مَسَاكِينَ مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعِمُونَ أَهْلِيكُمْ أَوْ كِسْوَتُهُمْ أَوْ تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ ذَلِكَ كَفَّارَةُ أَيْمَانِكُمْ إِذَا حَلَفْتُمْ وَاحْفَظُوا أَيْمَانَكُمْ كَذَلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمْ آيَاتِهِ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ "**[xl]. اشار المفسرون ان يمين اللغو هي ان ينطلق اللسان بها من غير قصد، مثل قولك: لا والله، أو قولك: بلى والله. وانت لاتقصد بها وهذه لا شيء عليها، ولا كفارة لها ان خالفت واقع الحال لقوله تعالى: "لا يُؤاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمانِكُمْ"[xli].. والحاصل ان هذه لا يترتب عليها شيء من آثار

اليمين لأنها ليست منها في شيء إلا في الصورة، ومع ذلك فإن الأفضل تركها مع التنبيه وعدم الغفلة. "وَلَكِنْ يُؤَاخِذُكُمْ بِما عَقَّدْتُمُ الْأَيْمانَ"[xlii]. أي ان اليمين المنعقدة بالشرع والتي تنعقد بالقلب هي التي يجب الوفاء بها، ويؤاخذ الحالف على حنثها وهي التي يحلفها الانسان المسلم البالغ العاقل عن قصد، وارادة واختيار[xliii].

واتفق المفسرون والفقهاء ان اليمين تتم وتنعقد إذا كان الحلف باللّه، أو باسم من أسمائه الحسنى، كالخالق والرازق، "فَكَفَّارَتُهُ إِطْعامُ عَشَرَةِ مَساكِينَ مِنْ أَوْسَطِ ما تُطْعِمُونَ أَهْلِيكُمْ أَوْ كِسْوَتُهُمْ أَوْ تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ"[xliv]. فاذا حنث في حلفه، وجبت عليه الكفارة مخيرا بين ثلاث خصال هي:

الأولى: اطعام عشرة مساكين لكل واحد منهم مد او مدين، والمراد بالمسكين الفقير الذي تحل له الزكاة، والمد أكثر من 800 غرام بقليل[xlv].

الثانية: أو كسوة عشرة مساكين.

الثالثة: أو تحرير رقبة.

"فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيامُ ثَلاثَةِ أَيَّامٍ"[xlvi]. فاذا لم يستطع عن الاتيان بما ذكر صام ثلاثة أيام، وإن لم يستطع الصوم استغفر اللّه ورجا رحمته. "ذلِكَ كَفَّارَةُ أَيْمانِكُمْ إِذا حَلَفْتُمْ"[xlvii]. "وَاحْفَظُوا أَيْمانَكُمْ"[xlviii] في معناه قولان،

القول الاول: هو النهي عن الحلف أي لا تحلفوا.

والقول الثاني: أحفظوها من الحنث[xlix]، فإن لليمين باللّه حرمتها وعظمتها"[l]، قال تعالى: "وَلا تَجْعَلُوا اللَّهَ عُرْضَةً لِأَيْمانِكُمْ"[li].

ويرى الباحث ان القول الثاني هو الاقرب لظاهر الآية.

وقوله تعالى: "كَذلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمْ آياتِهِ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ"[lii].

واشار الطوسي في معناه إن اللّه يبين الآيات وفرائضه كما وضح لكم أمر الكفارة لبيان النعمة عليكم لتشكروه على تبيينه لكم وتسهيله عليكم المخرج من الإثم بالكفارة[liii].

وقال الرازي: "المعنى ظاهر"[liv].

ويرى الباحث انَّ اللّه سبحانه أراد أن ينبهنا إلى نعمة المعرفة بأحكامه، لكي لا نتبع غيرها. و أفضل الشكر هو العمل بالأحكام فلم تقل الآية الكريمة لعلكم تعملون بل "لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ"[lv]. فدلّ ذلك أنّ العمل هو أفضل الشكر.

المبحث الثاني
مناسبة الآيات وسبب النزول ووجوه القراءات ووجوه الإعراب

3. مناسبة الآيات

ذكر المفسرون انَّ هذه الآية الكريمة في سياقها لها علاقة بما قبلها لأن الله عزّوجل لما نهى عن تحريم الطيبات لما اراد قوم الزهد والرهبانية في الحياة الدنيا قربة وطاعة لله سبحانه وتعالى، سألوا النّبي (صلّى الله عليه وآله وسلّم) ماذا يعملون بأيمانهم التي اقسموا بها، فإنزال الله تعالى حكم كفارة الأيمان[lvi].

4. سبب النزول

بعد مراجعة كتب التفاسير روى المفسرون روايات في سبب نزول الآية تكاد تكون متشابهة، وسنقتصر على ذكر بعض منها وهي ما ذكره الطبري والطوسي والطبرسي.

قال الطبري: " لما نزلت: "يا أيها الذين آمنوا لا تحرِّموا طيبات ما أحل الله لكم"[lvii]، في القوم الذين كانوا حرَّموا النساء واللحمَ على أنفسهم، قالوا: يا رسول الله، كيف نصنع بأيماننا التي حلفنا عليها؟ فأنزل الله تعالى ذكره: "لا يؤاخذكم الله باللغو في أيمانكم"، الآية. فهذا يدلُّ على ما قلنا، من أن القوم كانوا حرَّموا ما حرَّموا على أنفسهم بأيمان حَلَفُوا بها، فنزلت هذه الآية بسبَبهم"[lviii].

روى الطوسي والطبرسي: في سبب نزول الآية قولان هما:

القول الاول: "قيل لما نزلت "لا تُحَرِّمُوا طَيِّباتِ ما أَحَلَّ اللَّهُ لَكُمْ"[lix] "قالوا يا رسول الله فكيف نصنع بأيماننا فأنزل الله هذه الآية"[lx].

والقول الثاني: "قال ابن زيد نزلت في عبد الله بن رواحة كان عنده ضيف فأخرت زوجته عشاه فحلف لا يأكل من الطعام وحلفت المرأة لا تأكل إن لم يأكل وحلف الضيف لا يأكل أن لم يأكلا فأكل عبد الله بن رواحة وأكلا معه فأخبر النبي صلى الله عليه وآله وسلم بذلك فقال له أحسنت ونزلت هذه الآية"[lxi].

5. وجوه القراءات

قوله تعالى:" **لا يُؤاخِذُكُمُ اللَّهُ باللَّغْوِ فِي أَيْمانِكُمْ وَ لكِنْ يُؤاخِذُكُمْ بِما عَقَّدْتُمُ الْأَيْمان**"[lxii]

"قرأ (عاقدتم) بالألف ابن عامر[lxiii]، و(عقدتم) بلا ألف مع تخفيف القاف حمزة[lxiv] والكسائي[lxv] وأبو بكر[lxvi] عن عاصم[lxvii]. والباقون بالتشديد"[lxviii]. وروي أن قراءة جعفر بن محمد (عليه السلام) في قوله تعالى: "مائُطْعِمُونَ أَهْلِيكُمْ"[lxix] ، تطعمون أهاليكم[lxx].

وقال الطوسي: منع من القراءة بالتشديد الطبري، قال: لأنه لا يكون إلَّا مع تكرار اليمين والمؤاخذة تلزم من غير تكرار بلا خلاف. وهذا ليس بصحيح لان عقد اليمين إن يعقدها بقلبه ولفظه ولو عقد عليها في أحدهما دون الآخر لم يكن عقدا، والآخر أن يكون (عقد) مثل (ضعف) لا يراد به التكثير، كما أن (ضاعف) لا يراد به فعل من اثنين. .... ومن قرأ بالتخفيف جاز أن يريد به الكثير من الفعل والقليل إلا ان فعَّل يختص بالكثير[lxxi]. وأما قراءة ابن عامر فيحتمل أمرين:

الامر الاول- ان يكون عاقدتم يراد به عقدتم كما أن (عافاه اللّه) و (عاقبت اللص) بمنزلة فعلت.

والامر الثاني: أن يكون أراد فاعلت الذي يقتضي فاعلين فصاعداً، كأنه قال يؤاخذكم بما عاقدتم عليه اليمين، و لما كان عاقد في المعنى قريباً من عاهد عدَّاه ب (على) كما يعدى عاهد بها. قال اللَّه تعالى: "وَ مَنْ أَوْفى بِما عاهَدَ عَلَيْهُ اللَّهَ"[lxxii] و التقدير يؤاخذكم بالذي عاقدتم"[lxxiii].

قال ابن خالويه: "قوله تعالى: "بما عَقَّدْتُمُ"[lxxiv]. يقرأ بإثبات الألف وبالتخفيف، وبطرحها والتشديد. فالحجة لمن أثبتها: أنه فعل من اثنين فما زاد. والحجة لمن خفف: أنه أراد: فعلتم ذلك من العقد. والحجة لمن شدّد: أنه أراد: أكّدتم"[lxxv].

ويتضح لي مما ذكر انهم اختلفُوا في تَشْدِيد الْقَاف وتخفيفها وَإِدْخَال الْألف وإخراجها في قوله تعالى: "بما عَقَّدْتُمُ الْأَيْمان"[lxxvi].

6. وجوه الإعراب

قوله تعالى:" **لا يُؤاخِذُكُمُ اللَّهُ باللَّغْوِ فِي أَيْمانِكُمْ وَ لكِنْ يُؤاخِذُكُمْ بِما عَقَّدْتُمُ الْأَيْمان**"[lxxvii]

قال العكبري: "فيه ثلاثة أوجه:

أحدها أن تكون متعلقة بنفس اللغو...

والثاني أن تكون حالا من اللغو: أي باللغو كائنا أو واقعا في أيمانكم.

والثالث أن يتعلق في بيؤاخذكم (عقدتم) يقرأ بتخفيف القاف وهو الأصل، وعقد اليمين هو قصد الالتزام بها، ويقرأ بتشديدها وذلك كقوله: (والله الذى لا إله إلا هو) ونحوه، وقيل التشديد يدل على تأكيد العزم بالالتزام بها"[lxxviii].

المبحث الثالث

لطائف التفسير والأحكام الشرعية واهم ماترشد إليه الآية والحكمة من التشريع.

7. لطائف التفسير والالتفاتات البلاغية

اللطيفة الأولى: قوله تعالى: "فَكَفَّارَتُهُ إِطْعَامُ عَشَرَةِ مَسَاكِينَ مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعِمُونَ أَهْلِيكُمْ أَوْ كِسْوَتُهُمْ أَوْ تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ"[lxxix]، قال الزحيلي: "أَوْ تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مجاز مرسل من إطلاق الجزء وإرادة الكلّ، والمراد عتق النفس"[lxxx].

اللطيفة الثانية: قال الطباطبائي: "التقابل الواقع بين قوله: "بِاللَّغْوِ فِي أَيْمانِكُمْ"[lxxxi] و قوله: "بما عَقَّدْتُمُ الْأَيْمانَ"[lxxxii] يعطي أن المراد باللغو في الأيمان ما لا يعقد عليه الحالف، وإنما يجري على لسانه جريا لعادة اعتادها أو لغيرها وهو قولهم- و خاصة في قبيل البيع والشري-: لا والله، بلى والله، بخلاف ما عقد عليه عقدا بالالتزام بفعل أو ترك كقول القائل: والله لأفعلن كذا، و والله لأتركن كذا. هذا هو الظاهر من الآية"[lxxxiii].

8. الأحكام الشرعية:

احكام أنواع اليمين:

قسم العلماء اليمين إلى ثلاثة أقسام: لغو، وغموس، ومنعقدة.

قال ابن الأثير "اليمين الغموس تذر الديار بلاقع هي اليمين الكاذبة الفاجرة كالتي يقتطع بها الحالف مال غيره سميت غموسا لأنها تغمس صاحبها في الإثم، ثم في النار، وفعول للمبالغة"[lxxxiv].

الحكم الأول : حكم لغو اليمين.

لغو اليمين هو:"أن يسبق اليمين إلى لسانه، ولا يعتقدها بقلبه، كأنه أراد أن يقول (بلى والله) فسبق لسانه فقال (لا والله) ثم استدركه فقال (بلى والله)" [lxxxv]. ولا كفارة في يمين اللغو عند أكثر المفسرين والفقهاء[lxxxvi]. وبه قال الامامية[lxxxvii] والشافعي[lxxxviii]. و"الْجُمْهُورُ: لَيْسَ فِي الْيَمِينِ الْغَمُوسِ كَفَّارَةٌ، وَإِنَّمَا الْكَفَّارَةُ فِي الْأَيْمَانِ الَّتِي تَكُونُ فِي الْمُسْتَقْبَلِ إذَا خَالَفَ الْيَمِينَ الْحَالِفُ، وَمِمَّنْ قَالَ بِهَذَا الْقَوْلِ مَالِكٌ، وَأَبُو حَنِيفَةَ، وَأَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ. وَقَالَ الشَّافِعِيُّ وَجَمَاعَةٌ: يَجِبُ فِيهَا الْكَفَّارَةُ، أَيْ تُسْقِطُ الْكَفَّارَةُ الْإِثْمَ فِيهَا كَمَا تُسْقِطُهُ فِي غَيْرِ الْغَمُوسِ"[lxxxix].

وذهب السايس الى اختلاف أهل التأويل في المراد من لغو اليمين على أقوال :

القول الاول: إن اللغو في اليمين : ما يجري به اللسان من غير قصد الحلف ، كقول القائل :

لا والله ، بلى والله ، وهذا لايوجب الكفارة به ، وهو قول: عائشة ، والشعبي ، وعكرمة ، والشافعي ، وأحمد.

والثاني إن لغو اليمين هو أن يحلف على شيء أنه كان فيظهر أنه لم يكن، وهو لايجب فيه الكفارة ، وهو قول ابن عباس، والحسن، ومجاهد، والنخعي، والزهري، وأبي حنيفة، ومالك. وهؤلاء لا يوجبون الكفارة في اليمين التي يحلفها صاحبها على ظنّ فيتبين خلافه ، ويوجبون الكفارة فيما يجري على اللسان من غير قصد ، وأصحاب القول الأول بالعكس.

والثالث: أنه يمين الغضب.

والرابع: أنه اليمين على المعصية.

والخامس: أن دعاء الإنسان على نفسه كقوله : إن لم أفعل كذا فأصاب بكذا[xc].

ويتفق الباحث مع ما ذهب إليه اكثر المفسرون والفقهاء، والحجة فيه : أن الله قسّم اليمين إلى قسمين : ما كسبه القلب ، واللغو. وما كسب القلب : هو ما قصد إليه. وحيث جعل اللغو مقابله. فيعلم أنه هو الذي لم يقصد إليه وذلك هو ما يجري به اللسان من غير قصد إليه[xci].

الحكم الثاني : حكم اليمين الغموس.

قال القرطبي: "اخْتُلِفَ فِي الْيَمِينِ الْغَمُوسِ هَلْ هِيَ يَمِينٌ مُنْعَقِدَةٌ أَمْ لَا ؟ فَالَّذِي عَلَيْهِ الْجُمْهُورُ أَنَّهَا يَمِينُ مَكْرٍ وَخَدِيعَةٍ وَكَذِبٍ فَلَا تَنْعَقِدُ وَلَا كَفَّارَةَ فِيهَا. وَقَالَ الشَّافِعِيُّ: هِيَ يَمِينٌ مُنْعَقِدَةٌ، لِأَنَّهَا مُكْتَسَبَةٌ بِالْقَلْبِ، مَعْقُودَةٌ بِخَبَرٍ، مَقْرُونَةٌ بِاسْمِ اللَّهِ تَعَالَى، وَفِيهَا الْكَفَّارَةُ. .... قَالَ ابْنُ الْمُنْذِرِ: وَهَذَا قَوْلُ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ وَمَنْ تَبِعَهُ مِنْ أَهْلِ الْمَدِينَةِ، وَبِهِ قَالَ الْأَوْزَاعِيُّ وَمَنْ وَافَقَهُ مِنْ أَهْلِ الشَّامِ، وَهُوَ قَوْلُ الثَّوْرِيِّ وَأَهْلِ الْعِرَاقِ، وَبِهِ قَالَ أَحْمَدُ وَإِسْحَاقُ وَأَبُو ثَوْرٍ وَأَبُو عُبَيْدٍ، وَأَصْحَابُ الْحَدِيثِ وَأَصْحَابُ الرَّأْيِ مِنْ أَهْلِ الْكُوفَةِ"[xcii].

"والحنفية يقولون: إنّ اليمين الغموس هي المذكورة في قوله: "وَلَكِنْ يُؤاخِذُكُمْ بِما كَسَبَتْ قُلُوبُكُمْ"[xciii] والمؤاخذة بها هو عقاب الآخرة. ويدل له قوله تعالى: "إِنَّ الَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ اللَّهِ وَأَيْمانِهِمْ ثَمَناً قَلِيلًا أُولئِكَ لا خَلاقَ لَهُمْ فِي الْآخِرَةِ"[xciv] فذكر الوعيد فيها ولم يذكر الكفارة. وقد روى جابر عن النبي صلّى -اللّه عليه وآله وسلّم- أنه قال : "من حلف بيمين آثمة على منبري هذا فليتبوأ مقعده من النار"[xcv] ولم يذكر الكفارة"[xcvi]. وهو قول الامامية لما ورد عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الصادق(عليه السلام) قَالَ: "الْأَيْمَانُ ثَلَاثَةٌ يَمِينٌ لَيْسَ فِيهَا كَفَّارَةٌ وَيَمِينٌ فِيهَا كَفَّارَةٌ وَيَمِينٌ غَمُوسٌ تُوجِبُ النَّارَ فَالْيَمِينُ الَّتِي

لَيْسَ فِيهَا كَفَّارَةٌ الرَّجُلُ يَحْلِفُ عَلَى بَابِ بِرٍّ أَنْ لَا يَفْعَلَهُ فَكَفَّارَتُهُ أَنْ يَفْعَلَهُ وَالْيَمِينُ الَّتِي يَجِبُ فِيهَا الْكَفَّارَةُ الرَّجُلُ يَحْلِفُ عَلَى بَابِ مَعْصِيَةٍ أَنْ لَا يَفْعَلَهُ فَيَفْعَلَهُ فَيَجِبُ عَلَيْهِ فِيهِ الْكَفَّارَةُ وَالْيَمِينُ الْغَمُوسُ الَّتِي تُوجِبُ النَّارَ الرَّجُلُ يَحْلِفُ عَلَى حَقِّ امْرِئٍ مُسْلِمٍ عَلَى حَبْسِ"[xcvii]، والمسألة مبسوطة في كتب الفروع.

الحكم الثالث: هل يجوز تقديم الكفارة قبل الحنث في اليمين؟

قال الشافعي: تجزيه قبل الحنث إلا الصوم فإنه لا يجزيه، لأنه من عبادة الأبدان[xcviii]. واستدلوا بظاهر هذه الآية "فَكَفَّارَتُهُ إِطْعَامُ عَشَرَةِ مَسَاكِينَ"[xcix] حيث ذكر الكفارة مرتبة على اليمين من غير ذكر الحنث، واستدلوا كذلك بقوله تعالى: "ذلك كَفَّارَةُ أَيْمَانِكُمْ إِذَا حَلَفْتُمْ"[c] وقاسوها أيضاً على إخراج الزكاة قبل الحول. وبه قال عمر، وابن عمر، وابن عباس، وعائشة، والحسن البصري[ci]، وابن سيرين[cii]، ومالك، والأوزاعي[ciii]، والليث بن سعد[civ]، وأحمد، وإسحاق[cv] [cvi]. وقال أبو حنيفة وأصحابه: كفارة اليمين تجب بسبب واحد وهو الحنث وأما عقد اليمين فليس بسبب هذا، فاذا ثبت هذا فلا يجوز تقديمها قبل وجوبها بحال، بالمال ولا بغير المال، فأجاز أبو حنيفة تقديم الزكاة على وجوبها، ولم يجوز تقديم الكفارة قبل وجوبها[cvii]. وقالوا: إنَّ في الآية إضمار الحنث فكأنه تعالى يقول: فكفارته إذا حنثتم، وهو على حد قوله تعالى: "فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ"[cviii] أي إذا أفطر في رمضان، وأجاز مالك تقديمها قبل الحنث، ولم يجوز تقديم الزكاة قبل وجوبها[cix].وأجاز الشافعي التقديم فيهما[cx]. ولا يجوز عند الامامية تقديم الكفارة قبل الحنث أصلا، وان أخرجها لم تجزه[cxi]. وذلك للأخبار الواردة عن أهل البيت(عليهم السلام) ولا يجوز تقديم الكفّارة على الحنث إذ لا يتقدّم المسبب على السبب وكذلك ظاهر الآية يدل انّ الكفارة مختصة بالحنث في المستقبل[cxii].

الحكم الرابع: حكم صيام كفارة اليمين.

دلّت الاية المباركة على جواز الصوم عند عدم الاستطاعة عن الإطعام او الكسوة او تحرير الرقبة، وقد اختلف الفقهاء في صوم الكفارة هل يشترط فيه التتابع أم لا يشترط فيه؟

اشترط الحنفية والامامية[cxiii] فيها التتابع فلا يجوز التفريق فيها، وهو مذهب ابن عباس ومجاهد، وأخرج الحاكم وابن جرير وغيرهم من طريق صحيح أنّ أبي بن كعب كان يقرأ الآية هكذا (ثلاثة أيام متتابعات) [cxiv] وروي هذا أيضا عن ابن مسعود .

وأما للشافعي فيه قولان: أحدهما: مثل ما قال به الحنفية، واختاره المزني[cxv]. والقول الثاني: هو بالخيار. وبه قال الحسن البصري، وعطاء، ومالك[cxvi]. فلا يشترط التتابع.

الحكم الخامس: حكم الحلف بالقرآن أو بسورة منه.

إذا حلف بالقرآن أو سورة من سوره، لم يكن ذلك يمينا، ولا كفارة بمخالفتها. وبه قال الامامية وأبو حنيفة وأصحابه[cxvii]، قال أبو يوسف[cxviii]: ان حلف بالرحمن، فإن أراد السورة فليس بيمين، وان أراد الاسم كان يمينا[cxix]، وقال الشافعي وأصحابه: كل ذلك يمين، ويلزمه الكفارة بخلافه[cxx].

واستدل الامامية ومن وافقهم بقولهم : "أن اليمين بغير الله لا ينعقد، وكلام الله غير الله ولا هو صفة من صفاته الذاتية"[cxxi].

9. اهم ما ترشد اليه الايات المباركة:

1 – لغو اليمين هو ان يسبق اليمين لسانه من غير قصد، مثل قولك: بلى والله. فسبق لسانه وقال: لا والله. ثم استدرك ذلك وقال بلى والله فالأولى لغو ولا كفارة فيها والثانية منعقدة.

2 - لا يجوز الكفارة بالصيام إلا عند عدم الاستطاعة عن الإطعام أو الكسوة أو العتق.

3- لليمين بالله حرمتها وعظمتها قال تعالى: "وَاحْفَظُوا أَيْمانَكُمْ"[cxxii].

4- افضل الشكر هو العمل بالأحكام التي وردت في الآية المباركة.

10. حكمة التشريع

الحكمة من الآيات المباركة فيها دلالة أنّ اليمين التزام أمام الله وعدم الابتذال باليمين، لأنّها تمثّل مسؤوليّة كبيرة لشخصيّة الانسان الحالف، لأنّها تضع اسم الله في الميزان، وذلك يدل الاحترام له في أحوال الصدق، أو على الإهانة له في حال الكذب، بل كان أولياء الله يعتبرون الحلف بالله في كل امر، حتّى في الأمور الكبيرة، منافيا لقدسية الله وتعظيمه، ويرون في تحمّل الخسارة الناشئة من ترك اليمين في حالة تعرض الإنسان لاتهام ظالم يريد أن يدفعه عنه باليمين، نوعا من أنواع الاجلال والتعظيم لله ولاسمه الكريم، كما ورد عن الامام أبي جعفر الباقر (عليه السّلام): "أَنَّ أَبَاهُ كَانَتْ عِنْدَهُ امْرَأَةٌ مِنَ الْخَوَارِجِ- أَظُنُّهُ قَالَ مِنْ بَنِي حَنِيفَةَ- فَقَالَ لَهُ مَوْلًى لَهُ يَا ابْنَ رَسُولِ اللَّهِ إِنَّ عِنْدَكَ امْرَأَةً تَبْرَأُ مِنْ جَدِّكَ- فَقُضِيَ لِأَبِي أَنَّهُ طَلَّقَهَا فَادَّعَتْ عَلَيْهِ صَدَاقَهَا فَجَاءَتْ بِهِ إِلَى أَمِيرِ الْمَدِينَةِ تَسْتَعْدِيهِ فَقَالَ لَهُ أَمِيرُ الْمَدِينَةِ يَا عَلِيُّ إِمَّا أَنْ تَحْلِفَ وَ إِمَّا أَنْ تُعْطِيَهَا فَقَالَ لِي يَا بُنَيَّ قُمْ فَأَعْطِهَا أَرْبَعَمِائَةِ دِينَارٍ فَقُلْتُ لَهُ يَا أَبَتِ جُعِلْتُ فِدَاكَ أَ لَسْتَ مُحِقّاً قَالَ بَلَى يَا بُنَيَّ وَ لَكِنِّي أَجْلَلْتُ اللَّهَ أَنْ أَحْلِفَ بِهِ يَمِينَ صَبْرٍ"[cxxiii].

وهذه آيات الله التي يريد بيانها للإنسان من أجل أن يحفظ توازنه، ويحافظ على قضاياه العمليّة، ليضع له النظام الواضح الذي يكون خطا فاصلا بين الالتزام والفوضى.

وقد ذهبت كثير من المؤسسات الاجتماعيّة والسياسيّة على إلزام المنتسبين إليها بما تفرضه عليهم من قوانين والتزامات، بالتزامهم بها بوساطة حلف اليمين، لما يوحي ذلك من الثقة بالالتزام الذاتي والعملي به، على أساس ارتباط ذلك بمحافظته على دينه واحترامه لشخصه باحترامه لكلمته في ما تمثله الكلمة من اليمين الذي يمثل الموقف. ولا بدّ للإنسان من أن يشكر الله على ذلك، لأنّ الآيات التي يبينها الله لعباده في ما يعود على حياتهم بالخير والاستقامة هي من النعم الكبيرة التي تستوجب الشكر والذكر[cxxiv].

الخاتمة

بعد أن استكملت البحث عن كفارة اليمين في القرآن الكريم ، بتوفيق من الله سبحانه وتعالى الذي مَنَّ عليَّ بنعمته، أخلص إلى ما استنتجه:

1. قد اشارت الآية في دلالتها على أنّ الله لا يحاسب الإنسان باللغو في اليمين، إذا لم يلتزم بمضمون قسمه، لأنّه لا يعبر عن حالة في النفس، أو عقد في الضمير، أمّا إذا كان اليمين عقدا في ما يعقد به الإنسان قلبه ويلتزمه في مضمون كلامه وضميره، فإنّ الله يؤاخذ الإنسان على عدم التزامه به. والذي يسمى بالحنث.

2. لا كفارة في يمين اللغو عند أكثر المفسرين والفقهاء. وبه قال الامامية والشافعي والجُمْهُورُ: لَيْسَ فِي الْيَمِينِ الْغَمُوسِ كَفَّارَةٌ، وَإِنَّمَا الْكَفَّارَةُ فِي الْأَيْمَانِ الَّتِي تَكُونُ فِي الْمُسْتَقْبَلِ إِذَا خَالَفَ الْيَمِينَ الْحَالِفُ، وَمِمَّنْ قَالَ بِهَذَا الْقَوْلِ مَالِكٌ، وَأَبُو حَنِيفَةَ، وَأَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ. وَقَالَ الشَّافِعِيُّ وَجَمَاعَةٌ: يَجِبُ فِيهَا الْكَفَّارَةُ، أَيْ تُسْقِطُ الْكَفَّارَةُ الْإِثْمَ فِيهَا كَمَا تُسْقِطُهُ فِي غَيْرِ الْغَمُوسِ.

3. اتفقوا على ان اليمين تتم وتنعقد إذا كان الحلف بالله، أو باسم من أسمائه الحسنى، كالخالق و الرازق. وقال الإمامية وأبو حنيفة: لا تنعقد اليمين بالمصحف والنبي والكعبة، وما اليها، لحديث: "مَنْ كَانَ حَالِفًا، فَلْيَحْلِفْ بِاللَّهِ"[cxxv]. وقال الشافعي ومالك واحمد: تنعقد بالمصحف. وتفرّد احمد بأنها تنعقد بالنبي أيضا.

4. قال القرطبي: اخْتُلِفَ فِي الْيَمِينِ الْغَمُوسِ هَلْ هِيَ يَمِينٌ مُنْعَقِدَةٌ أَمْ لَا ؟ فَالَّذِي عَلَيْهِ الْجُمْهُورُ أَنَّهَا يَمِينُ مَكْرٍ فَلَا تَنْعَقِدُ وَلَا كَفَّارَةَ فِيهَا. وَقَالَ الشَّافِعِيُّ: هِيَ يَمِينٌ مُنْعَقِدَةٌ، لِأَنَّهَا مُكْتَسَبَةٌ بِالْقَلْبِ، مَعْقُودَةٌ بِخَبَرٍ، وَفِيهَا الْكَفَّارَةُ. وَهَذَا قَوْلُ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ وَمَنْ تَبِعَهُ مِنْ أَهْلِ الْمَدِينَةِ، وَبِهِ قَالَ الْأَوْزَاعِيُّ وَمَنْ وَافَقَهُ مِنْ أَهْلِ الشَّامِ، وَهُوَ قَوْلُ الثَّوْرِيِّ وَأَهْلِ الْعِرَاقِ، وَبِهِ قَالَ أَحْمَدُ وَإِسْحَاقُ وَأَبُو ثَوْرٍ وَأَبُو عُبَيْدٍ، وَأَصْحَابُ الْحَدِيثِ وَأَصْحَابُ الرَّأْيِ مِنْ أَهْلِ الْكُوفَةِ[cxxvi]. والحنفية يقولون : إنّ اليمين الغموس هي المذكورة في قوله : "وَلَكِنْ يُؤَاخِذُكُمْ بِما كَسَبَتْ قُلُوبُكُمْ"[cxxvii] والمؤاخذة بها هو عقاب الآخرة. ويدل له قوله تعالى : "إِنَّ الَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ اللَّهِ وَأَيْمانِهِمْ ثَمَناً قَلِيلًا أُولئِكَ لا خَلاقَ لَهُمْ فِي الْآخِرَةِ"[cxxviii] فذكر الوعيد فيها ولم يذكر الكفارة. وهو قول الامامية.

5. إذا حلف و حنث، وجبت عليه الكفارة مخيرا بين امور ثلاث:

الأولى: اطعام عشرة مساكين.

الثانية: اكساء عشرة مساكين.

الثالثة: أن يعتق عبدا، ولا عبيد اليوم.

6. إن لم يستطع عن اداء احد هذه الامور الثلاث المتقدمة صام ثلاثة أيام، وإن عجز عن الصوم استغفر الله.

هوامش البحث

(i) سورة المائدة: من آية 89.

(ii) سورة المائدة: 89.

(iii) سورة المائدة: من آية 89.

(iv) معجم مقاييس اللغة، لأبي الحسين أحمد بن فارس بن زكريا، تحـ : عبد السلام محمد هارون، الناشر : دار الفكر، ط: 1399هـ - 1979م:68/1، مادة (أخذ).

(v) سورة يوسف: من آية 79.

(vi) سورة البقرة: من آية 255.
(vii) سورة النحل: من آية 61.
(viii) المفردات في غريب القرآن، لأبي القاسم الحسين بن محمد المعروف بالراغب الأصفهاني (ت: 502 هـ)، تحـ: صفوان عدنان الداودي، دار القلم، الدار الشامية، دمشق بيروت، ط1، 1412هـ:67. ، مادة (أخذ). وينظر: لسان العرب، لمحمد بن مكرم بن على، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفعى الإفريقى (ت: 711هـ)، الناشر: دار صادر – بيروت، ط3 - 1414 هـ: 3/ 473-475، مادة (أخذ).
(ix) سورة المائدة: من آية 89.
(x) سورة الفرقان: 72.
(xi) سورة فصلت: من آية 26.
(xii) سورة الغاشية:11.
(xiii) العين، لأبي عبد الرحمن الخليل بن أحمد الفراهيدي (ت:170هـ)،تحـ: د.مهدي المخزومي، ود. ابراهيم السامرائي، دار ومكتبة الهلال: 449/4، مادة (لغو).
(xiv) سورة المائدة: من آية 89.
(xv) معجم مقاييس اللغة:255/5-256، مادة (لغو).
(xvi) سورة المائدة: من آية 89.
(xvii) سورة قريش: من آية 4.
(xviii) ينظر: لسان العرب: 1/ 223، (مادة أمن)، والكليات، لأبي البقاء موسى الكفوي(ت: 1094هـ)، تحـ: د. محمد تامر و د.أنس الشامي، دار الحديث القاهرة (د. ط) ، 1435هـ 2014م: 179، (فصل الألف والياء).
(xix) التعريفات، لعلي بن محمد بن علي الزين الشريف الجرجاني (ت: 816هـ)، تحـ: ضبطه وصححه جماعة من العلماء بإشراف الناشر، الناشر: دار الكتب العلمية بيروت –لبنان، ط1، 1403هـ -1983م:40 (باب الألف).
(xx) سورة المائدة: من آية 89.
(xxi) معجم مقاييس اللغة، لأبي الحسن أحمد بن فارس بن زكريا (ت395هـ)، تحـ: عبد السلام محمد هارون، مكتب الإعلام الإسلامي، قم، ط1، 1404هـ: 4 / 86 و ما بعدها، مادة (عقد).
(xxii) ديوان الحطيئة، برواية وشرح ابن السكيت، تحـ: د. مفيد محمد قميحة، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، ط1، 1413هـ - 1993م: 45، العناج: حبل يشد في أسفل الدلو، الكرب: الحبل. ينظر: المصدر نفسه: 45.
(xxiii) سورة المائدة: من آية 1.
(xxiv) سورة المائدة: من آية 89.
(xxv) سورة المائدة: من آية 89.
(xxvi) ينظر: المفردات في غريب القرآن: 714-715، مادة (كفر).
(xxvii) سورة القصص: من الآية 48.
(xxviii) ينظر: لسان العرب: 144/5، مادة (كفر).
(xxix) العين: 358/5، مادة (كفر).
(xxx) سورة المائدة: من آية 89.
(xxxi) المفردات في غريب القرآن:717، مادة (كفر). وينظر: لسان العرب:5/ 148 مادة (كفر).
(xxxii) سورة المائدة: من آية 89.
(xxxiii) الكليات، لأبي البقاء موسى الكفوي(ت: 1094هـ)، تحـ: عدنان درويش - محمد المصري، الناشر: مؤسسة الرسالة – بيروت، (د. ط. ت) : 310،(فصل التاء).
(xxxiv) سورة المائدة: من آية 89.

(xxxv) معجم مقاييس اللغة:323/3، مادة (صوم).
(xxxvi) سورة المائدة: من آية 89.
(xxxvii) معجم مقاييس اللغة:97/2-98، مادة (حلف).
(xxxviii) سورة المائدة: من آية 89.
(xxxix) المفردات في غريب القرآن: 461، مادة (شكر).
(xl) سورة المائدة: آية 89.
(xli) سورة المائدة: من آية 89.
(xlii) سورة المائدة: من آية 89.
(xliii) ينظر: تفسير الكاشف ، لمحمد جواد مغنية (ت: 1400هـ)، دار الكتب الإسلامية، قم المقدسة، ط1، 1424 هـ: 119-120. وينظر: تفسير المراغي، لأحمد بن مصطفى المراغي (ت: 1371هـ)، الناشر: شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابى الحلبي وأولاده بمصر، ط1، 1365 هـ - 1946 م: 7/15-16.
(xliv) سورة المائدة: من آية 89.
(xlv) ينظر: التبيان في تفسير القرآن، لمحمد بن الحسن الطوسي(460ه)، تحـ:أحمد حبيب قصير العاملي، الناشر: دار إحياء التراث العربي، ط1، بيروت: 13/4، وتفسير الكاشف:119.
(xlvi) سورة المائدة: من آية 89.
(xlvii) سورة المائدة: من آية 89.
(xlviii) سورة المائدة: من آية 89.
(xlix) ينظر: التبيان في تفسير القرآن:15/4.
(l) ينظر: تفسير الكاشف: 120.
(li) سورة البقرة: من آية 224.
(lii) سورة المائدة: من آية 89.
(liii) ينظر: التبيان في تفسير القرآن:15/4.
(liv) مفاتيح الغيب: 423/12.
(lv) سورة المائدة: من آية 89.
(lvi) ينظر: مفاتيح الغيب: 423/19. والتفسير المنير في العقيدة والشريعة والمنهج، للدكتور وهبة بن مصطفى الزحيلي (ت: 1436هـ)، الناشر: دار الفكر المعاصر – دمشق ، ط2 ، 1418 هـ:7/ 21و36-37.
(lvii) سورة المائدة: من آية 87.
(lviii) جامع البيان في تأويل القرآن، لأبي جعفر الطبري، محمد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب الآملي (ت: 310هـ)، تحـ: أحمد محمد شاكر، الناشر: مؤسسة الرسالة، ط1، 1420 هـ - 2000 م:10/523-524.
(lix) سورة المائدة: من آية 87.
(lx) مجمع البيان لعلوم القرآن: 367/3.
(lxi) التبيان في تفسير القرآن:12/4. ومجمع البيان لعلوم القرآن: 367/3.
(lxii) سورة المائدة: من آية 89.
(lxiii) عبد الله بن عامر الدمشقي القاري اليَحْصُبي، أبو عِمْرَان، أحد القراء السبعة، توفي بدمشق سنة(118هـ).
ينظر: الطبقات الكبرى ، لأبي عبد الله محمد بن سعد بن منيع الهاشمي بالولاء، البصري، البغدادي المعروف بابن سعد (ت: 230هـ)، تحـ: محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية – بيروت، ط1، 1410 هـ - 1990 م: 7/ 321، وسير أعلام النبلاء، لأبي عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي(ت: 748هـ)، تحـ: مجموعة من المحققين بإشراف الشيخ شعيب الأرناؤوط، مؤسسة الرسالة، ط3 ، 1405 هـ - 1985م: 5/ 292.

(lxiv) حمزة : هو أبو عمارة حمزة القارئ (ت: 156 هـ)، حمزة بن حبيب بن عمارة بن إسماعيل، التيمي، الزيات: أحد القراء السبعة كان عالما بالقراءات، انعقد الإجماع على تلقي قراءته بالقبول. ينظر: مشاهير علماء الأمصار وأعلام فقهاء الأقطار، لأبي حاتم محمد بن حبان بن أحمد التميمي الدارمي، البُستي (ت: 354هـ) تحـ: مرزوق على ابراهيم، دار الوفاء للطباعة والنشر والتوزيع – المنصورة ط1، 1411 هـ - 1991م: 266، ومعجم الأدباء، لشهاب الدين أبو عبد الله ياقوت بن عبد الله الرومي الحموي (ت: 626هـ) ، تحـ: إحسان عباس، دار الغرب الإسلامي، بيروت ، ط1 1414 هـ - 1993 م: 1219/3.

(lxv) علي بن حمزة بن عبد الله أبو الحسن الأسدي بالولاء الكوفي المعروف بالكسائي؛ أحد القراء السبعة، كان إماماً في النحو واللغة والقراءات، توفى سنة (189هـ). ينظر: وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان، لأبي العباس شمس الدين أحمد بن محمد بن إبراهيم ابن خلكان البرمكي (ت: 681هـ)، تحـ: إحسان عباس، دار صادر – بيروت، (د. ط)، 1900م.: 6/ 331، وسير أعلام النبلاء: 9/ 131.

(lxvi) أبو بكر سالم بن عياش بن سالم الحناط، الأسدي مولاهم، الكوفي؛ كان من أرباب الحديث والعلماء المشاهير، وهو أحد راوي بالقراءات عن عاصم، وهو مولى واصل بن حيان الأحدب. وكانت وفاته بالكوفة في سنة ثلاث وتسعين ومائة. ينظر: وفيات الاعيان في انباء ابناء الزمان: 354/2.

(lxvii) عاصم :هو أبو بكر عاصم بن بهدلة بن أبي النجود الاسدي مولاهم الكوفي مقرئ العصر انتهت إليه رئاسة الإقراء بالكوفة وهو أحد القراء السبعة (ت: 127هـ) على الراجح. ينظر: مشاهير علماء الأمصار وأعلام فقهاء الأقطار: 261. و معجم الأدباء: 1474/4.

(lxviii) التبيان في تفسير القرآن:10/4.

(lxix) سورة المائدة: من آية 89.

(lxx) ينظر:الكشف والبيان عن تفسير القرآن، لأحمد بن محمد بن إبراهيم الثعلبي، أبو إسحاق(ت: 427هـ)، تحـ: الإمام أبي محمد بن عاشور، مراجعة وتدقيق: الأستاذ نظير الساعدي، دار إحياء التراث العربي، بيروت – لبنان، ط1، 1422، هـ - 2002م:4/ 104، مجمع البيان لعلوم القرآن: 366/3.

(lxxi) ينظر: التبيان في تفسير القرآن:11/4.

(lxxii) سورة الفتح: من آية 10.

(lxxiii) التبيان في تفسير القرآن:11/4.

(lxxiv) سورة المائدة: من آية 89.

(lxxv) الحجة في القراءات السبع، لأبي عبد الله الحسين بن أحمد بن خالويه، لأبي عبد الله (ت: 370هـ)، تحـ: د.عبد العال سالم مكرم، الأستاذ المساعد بكلية الآداب - جامعة الكويت، الناشر: دار الشروق – بيروت، ط4، 1401 هـ: 134. وينظر: كتاب السبعة في القراءات، لأبي بكر بن مجاهد أحمد بن موسى بن العباس التميمي، البغدادي (ت: 324هـ)، تحـ: شوقي ضيف، الناشر: دار المعارف – مصر، ط2، 1400هـ: 247.

(lxxvi) سورة المائدة: من آية 89.

(lxxvii) سورة المائدة: من آية 89.

(lxxviii) إملاء ما من به الرحمن من وجوه الإعراب والقراءات في جميع القرآن، لأبي البقاء عبد الله بن الحسين بن عبد الله العكبري (538 - 616 هـ)، دار: الكتب العلمية بيروت لبنان، ط1، 1399 هـ - 1979 م:1/224-225. وينظر: اعراب القرآن، لأبي جعفر النَّحَّاس أحمد بن محمد بن إسماعيل بن يونس المرادي النحوي (ت: 338هـ)، وضع حواشيه وعلق عليه: عبد المنعم خليل إبراهيم، الناشر: منشورات محمد علي بيضون، دار الكتب العلمية، بيروت ط1، 1421ه: 1/ 280-281.

(lxxix) سورة المائدة: من آية 89.

(lxxx) التفسير المنير: 7/ 20.
(lxxxi) سورة المائدة: من آية 89.
(lxxxii) سورة المائدة: من آية 89.
(lxxxiii) الميزان في تفسير القرآن: 110/6.
(lxxxiv) النهاية في غريب الحديث والأثر:3/ 386 (مادة غَمَسَ).
(lxxxv) الخلاف، لأبي جعفر محمد بن الحسن الطوسي(ت: 460هـ)، تحـ: السيد علي الخراساني، والسيد جواد الشهرستاني، والشيخ محمد مهدي نجف، نشر مؤسسة النشر الإسلامي، ط1، قم، إيران، 1419هـ: 134/6.
(lxxxvi) ينظر: جامع البيان في تأويل القرآن: 525/10، والتبيان في تفسير القرآن:12/4، و مجمع البيان لعلوم القرآن:368/3. ومفاتيح الغيب:4/ 426، والجامع لأحكام القرآن، لأبي عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الخزرجي القرطبي (ت: 671 هـ)، تحـ: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش، الناشر: دار الكتب المصرية – القاهرة، ط2، 1384هـ- 1964م:99/3.
(lxxxvii) ينظر: الخلاف: 134/6، والمبسوط، لأبي جعفر محمد بن الحسن الطوسي(ت: 460هـ)، تحـ: سيد محمد تقي كشفي، الناشر: المكتبة المرتضوية لإحياء الآثار الجعفرية، طهران، 1387هـ: 202/6.
(lxxxviii) ينظر: الأم، لأبي عبد الله محمد بن إدريس الشافعي بن العباس بن عثمان بن شافع بن عبد المطلب بن عبد مناف المطلبي القرشي المكي (ت: 204هـ)، الناشر: دار المعرفة – بيروت،(د.ط) 1410هـ/1990م: 66/7.
(lxxxix) بداية المجتهد ونهاية المقتصد، لأبي الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي الشهير بابن رشد الحفيد (ت: 595هـ)، الناشر: دار الحديث – القاهرة، 1425هـ - 2004 م: 2/ 172، والمبسوط، لمحمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي (ت: 483هـ)، الناشر: دار المعرفة – بيروت،(د.ط)، تاريخ النشر: 1414هـ - 1993م:129/7.
(xc) ينظر: تفسير آيات الأحكام، لمحمد علي السايس، الناشر: المكتبة العصرية للطباعة والنشر،2002: 146.
(xci) ينظر: تفسير آيات الأحكام، لمحمد علي السايس، الناشر: المكتبة العصرية للطباعة والنشر،2002: 146.
(xcii) الجامع لأحكام القرآن: 6/ 267.
(xciii) سورة البقرة: من آية 225.
(xciv) سورة ال عمران: من آية 77.
(xcv) سنن ابن ماجة، لأبي عبد الله ابن ماجة محمد بن يزيد القزويني، (ت: 273هـ)، كتب حواشيه: محمود خليل، الناشر: مكتبة أبي المعاطي: 3/ 419، كتاب الأحكام ، باب اليمين...، حديث رقم (2325).
(xcvi) تفسير آيات الأحكام، لمحمد علي السايس، الناشر: المكتبة العصرية للطباعة والنشر،2002: 387.
(xcvii) تهذيب الأحكام، لمحمد بن الحسن الطوسي(ت460ه)، تحـ: حسن الخرسان الموسوي، الناشر: دار الكتب الإسلاميه، طهران،ط4، 1407ه: 101/9، كِتَابُ الْأَيْمَان وَالنُّذُور وَالْكَفَّارَاتِ، بَابُ الْأَيْمَان وَالْأَقْسَام، رقم (1055-47). والحديث: ضعيف، ينظر: مرآة العقول في شرح أخبار آل الرسول: 314/24، كِتَابُ الْأَيْمَان وَ النُّذُور وَالْكَفَّارَات، بَابُ وُجُوهِ الْأَيْمَان، رقم (1).
(xcviii) ينظر: الام:66/7، مختصر المزني (مطبوع ملحقا بالأم للشافعي)، لأبي إبراهيم المزني إسماعيل بن يحيى بن إسماعيل، لأبي إبراهيم المزني (ت: 264هـ)، الناشر: دار المعرفة – بيروت، 1410هـ/1990م: 8/ 398.
(xcix) سورة المائدة: من آية 89.
(c) سورة المائدة: من آية 89.
(ci) أبو سعيد، الحسن بن أبى الحسن يسار البصري، مولى الأنصار. وامه خيرة مولاة أم سلمة. روى عن أبى بن كعب، وسعد بن عبادة، وعمر بن الخطاب، ولم يدركهم، وعن ثوبان وعمار بن ياسر وغيرهم. وروى عنه حميد الطويل وقتادة وعطاء بن السائب وغيرهم. مات سنة (110 ه). ينظر: طبقات الفقهاء، لأبي اسحاق إبراهيم بن

علي الشيرازي (ت: 476هـ) هذبهُ: محمد بن مكرم ابن منظور (ت: 711هـ)، تحـ: إحسان عباس، الناشر: دار الرائد العربي، بيروت – لبنان، ط1، 1970: 87، وتهذيب التهذيب، أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (ت: 852هـ)،الناشر: مطبعة دائرة المعارف النظامية، الهند، ط1، 1326هـ: 2/ 263، ومرآة الجنان وعبرة اليقظان في معرفة ما يعتبر من حوادث الزمان، لأبي محمد عفيف الدين عبد الله بن أسعد بن علي بن سليمان اليافعي (ت: 768هـ)، وضع حواشيه: خليل المنصور، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، ط1، 1417 هـ - 1997 م:1/ 181، وشذرات الذهب في أخبار من ذهب، لأبي الفلاح عبد الحي بن أحمد بن محمد ابن العماد العَكري الحنبلي، (ت: 1089هـ)، حققه: محمود الأرناؤوط، خرج أحاديثه: عبد القادر الأرناؤوط، الناشر: دار ابن كثير، دمشق – بيروت، ط1، 1406 هـ - 1986 م: 2/ 48.

(cii) محمد بن سيرين الأنصاري، مولاهم، أبو بكر بن أبي عمرة البصري، امام وقته. روى عن مولاه أنس بن مالك، وزيد بن ثابت، وجندب بن عبد الله البجلي وغيرهم. وروى عنه الشعبي، وثابت، وخالد الحذاء، وداود بن أبي هند. مات سنة (110 ه). ينظر: تهذيب التهذيب 9: 214.

(ciii) أبو عمرو عبد الرحمن بن عمرو بن أبي عمرو. واسمه يحمد الشامي الأوزاعي، الفقيه. نزل بيروت في أواخر عمره فمات بها. روى عن إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة، و شداد بن عمار، و عطا بن أبى رباح و قتادة وغيرهم. وعنه مالك والثوري وابن المبارك وغيرهم. مات سنة (157 ه)، وقيل: (158 ه). ينظر: تهذيب التهذيب: 6/ 238، ومرآة الجنان وعبرة اليقظان في معرفة ما يعتبر من حوادث الزمان: 1/ 259، وشذرات الذهب في أخبار من ذهب: 2/ 256.

(civ) الليث بن سعد بن عبد الرحمن الفهمي، أبو الحارث فارسي، اصبهاني، شيخ الديار المصرية، الامام المصري. روى عن نافع و ابن أبي مليكة و يحيى بن سعيد الأنصاري و الزهري و غيرهم. و روى عنه ابن المبارك و ابن وهب و شعيب و غيرهم. مات سنة (175 ه). ينظر: تهذيب التهذيب: 8/ 459، وشذرات الذهب في أخبار من ذهب: 339/2، ومرآة الجنان وعبرة اليقظان في معرفة ما يعتبر من حوادث الزمان: 1/ 286.

(cv) أبو يعقوب، إسحاق بن راهويه إبراهيم بن مخلد الحنظلي، التميمي، المروزي عالم خراسان في عصره. من سكان مرو، وهو أحد كبار الحفاظ، أخذ عنه الإمام أحمد بن حنبل، والبخاري، ومسلم، والترمذي، والنسائي و غيرهم. مات سنة (238 ه). ينظر: تاريخ بغداد، لأبي بكر أحمد بن علي بن ثابت الخطيب البغدادي (ت: 463هـ)، تحـ: الدكتور بشار عواد معروف، الناشر: دار الغرب الإسلامي – بيروت، ط1، 1422هـ - 2002 م:7/ 362، والفهرست لابن النديم: 281، وطبقات الفقهاء: 94، وتهذيب التهذيب 1: 216.

(cvi) ينظر: المدونة، لمالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني (المتوفى: 179هـ)،الناشر: دار الكتب العلمية، ط1، 1415هـ - 1994م: 579/1. وبداية المجتهد ونهاية المقتصد: 182/2. وأحكام القرآن، للقاضي محمد بن عبد الله أبو بكر بن العربي المعافري الاشبيلي المالكي (ت: 543هـ)، راجع أصوله وخرج أحاديثه وعلَّق عليه: محمد عبد القادر عطا، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، ط3، 1424 هـ - 2003 م: 2/ 155. والشرح الكبير على متن المقنع، لعبد الرحمن بن محمد بن أحمد بن قدامة المقدسي الجماعيلي الحنبلي، أبو الفرج، شمس الدين (ت: 682هـ)، الناشر: دار الكتاب العربي للنشر والتوزيع، أشرف على طباعته: محمد رشيد رضا صاحب المنار:199/11.

(cvii) ينظر: المبسوط، للسرخسي:147/8، وبدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، لعلاء الدين، أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي (ت: 587هـ)،الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الثانية، 1406هـ - 1986م: 19/3. وعمدة القاري شرح صحيح البخاري، لأبي محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغيتابى الحنفى بدر الدين العينى (ت: 855هـ)، الناشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت:15/ 58.

(cviii) سورة البقرة: من آية 184.

(cix) ينظر: بداية المجتهد ونهاية المقتصد: 2/ 36، و المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني، لأبي محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي (ت: 620هـ)، الناشر: دار الفكر – بيروت، ط1، 1405: 2/ 495و11/ 223.

(cx) ينظر: بداية المجتهد ونهاية المقتصد: 2/ 36،

(cxi) ينظر: الخلاف: 137/6.

(cxii) ينظر: كنز العرفان في فقه القرآن، لجمال الدين المقداد بن عبد الله السيوري(ت826ه)،المصحح: شريف زاده، محمد باقر، المصحح: البهبودي، محمد باقر، الناشر: مرتضوي، طهران،ط1، 1414 :123/2.

(cxiii) ينظر: الخلاف:142/6، والكافي: 14/ 755 و759، كِتَابُ الْأَيْمَان وَالنُّذُور وَالْكَفَّارَات، بَابُ كَفَّارَةِ الْيَمِين،رقم(3) و(8).

(cxiv) الحديث: ... عن أبي العالية، عن أبي بن كعب رضي الله عنه، أنه كان " يقرؤها: "فمن لم يجد فصيام ثلاثة أيام متتابعات"، المستدرك على الصحيحين: 2/ 303، كتاب التفسير، باب بسم الله الرحمن الرحيم من سورة البقرة، رقم(3091)، وقال: هذا حديث صحيح الإسناد، ولم يخرجاه.

(cxv) ينظر: الام: 69/7، ومختصر المزني: 401/8. وحلية العلماء في معرفة مذاهب الفقهاء، لأبي بكر الشاشي محمد بن أحمد بن الحسين بن عمر، الشافعي (ت: 507هـ)، تحـ: د. ياسين أحمد إبراهيم درادكة، الناشر: مكتبة الرسالة الحديثة ـ المملكة الأردنية الهاشمية، عمان، ط1، 1988م:174/3.

(cxvi) ينظر: الام: 69/7، ومختصر المزني: 401/8. وحلية العلماء في معرفة مذاهب الفقهاء: 174/3.

(cxvii) ينظر: الخلاف: 118/6، وتفسير الكاشف: 120/3، والمبسوط: 7/ 24، وشرح فتح القدير، لكمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي،(ت 681هـ)، تحـ: الناشر دار الفكر، بيروت: 69/5، والفتاوى الهندية، للشيخ نظام وجماعة من علماء الهند، تحـ: الناشر دار الفكر، ط1310،2ه: 2/ 53، والمغني لابن قدامة، لأبي محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي (ت: 620هـ)، الناشر: مكتبة القاهرة، (د.ط)، تاريخ النشر: 1388هـ - 1968م:9 /504. والشرح الكبير 11: 171.

(cxviii) أبو يوسف، يعقوب بن إبراهيم بن حبيب بن سعد بن حميد الأنصاري، الكوفي. القاضي، كان تلميذ أبي حنيفة و من أتباعه. مات سنة (182 ه). ينظر: طبقات الفقهاء: 134، وشذرات الذهب: 2/ 367 ، ومرآة الجنان: 1/ 297.

(cxix) ينظر: عمدة القاري:175/23.

(cxx) ينظر: حلية العلماء في معرفة مذاهب الفقهاء: 7/ 248، والمجموع شرح المهذب (مع تكملة السبكي والمطيعي)،لأبي زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (ت: 676هـ)،الناشر: دار الفكر: 18: 40، و فتح المعين بشرح قرة العين بمهمات الدين (هو شرح للمؤلف على كتابه هو المسمى قرة العين بمهمات الدين)
لزين الدين أحمد بن عبد العزيز بن زين الدين بن علي بن أحمد المعبري المليباري الهندي (ت: 987هـ) ، الناشر: دار بن حزم، ط1،(د.ت): 662، و المغني لابن قدامة 11: 194، والشرح الكبير 11: 173، و عمدة القاري 23: 185.

(cxxi) ينظر الخلاف: 119/6.

(cxxii) سورة المائدة: من آية 89.

(cxxiii) تفصيل وسائل الشيعة إلى تحصيل مسائل الشريعة، لمحمد بن حسن الشيخ الحر العاملي(ت1104ه)، تحـ: مؤسسة آل البيت عليهم السلام، الناشر: مؤسسة آل البيت عليهم السلام، ط1، قم، 1409ه: 23/ 201، كِتَابُ الْأَيْمَان، بَابُ أَنَّهُ يُسْتَحَبُّ لِلْمُدَّعَى عَلَيْهِ بَاطِلٌ أَنْ يَخْتَارَ الْغُرْمَ عَلَى الْيَمِين، رقم(29364- 1)، والحديث: ضعيف على

المشهور، ينظر: مرآة العقول في شرح أخبار آل الرسول: 308/24، كِتَابُ الْأَيْمَانِ وَ النُّذُورِ وَالْكَفَّارَاتِ، بَابُ كَرَاهِيَةِ الْيَمِينِ، رقم(5).

(cxxiv) ينظر: من وحي القرآن: 321/8.

(cxxv) صحيح البخاري، لمحمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري الجعفي، تحـ: محمد زهير بن ناصر الناصر، الناشر: دار طوق النجاة (مصورة عن السلطانية بإضافة ترقيم محمد فؤاد عبد الباقي)، ط1، 1422هـ: 180/3، كِتَابُ الشَّهَادَاتِ، بَابٌ: كَيْفَ يُسْتَحْلَفُ، رقم (2679).

(cxxvi) ينظر: الجامع لأحكام القرآن: 6/ 267.

(cxxvii) سورة البقرة: من آية 225.

(cxxviii) سورة ال عمران: من آية 77.

المصادر

القرآن الكريم

1. أحكام القرآن، للقاضي محمد بن عبد الله أبو بكر بن العربي المعافري الاشبيلي المالكي (ت: 543هـ)، راجع أصوله وخرج أحاديثه وعلَّق عليه: محمد عبد القادر عطا، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، ط3، 1424 هـ - 2003 م.
2. اعراب القرآن، لأبي جعفر النَّحَّاس أحمد بن محمد بن إسماعيل بن يونس المرادي النحوي (ت: 338هـ)، وضع حواشيه وعلق عليه: عبد المنعم خليل إبراهيم، الناشر: منشورات محمد علي بيضون، دار الكتب العلمية، بيروت ط1، 1421ه.
3. الأم، لأبي عبد الله محمد بن إدريس الشافعي بن العباس بن عثمان بن شافع بن عبد المطلب بن عبد مناف المطلبي القرشي المكي (ت: 204هـ)، الناشر: دار المعرفة – بيروت،(د.ط) 1410هـ/1990م.
4. إملاء ما من به الرحمن من وجوه الإعراب والقراءات في جميع القرآن، لأبي البقاء عبد الله بن الحسين بن عبد الله العكبري (538 - 616 هـ)، دار: الكتب العلمية بيروت لبنان، ط1، 1399 هـ - 1979 م.
5. بداية المجتهد ونهاية المقتصد، لأبي الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي الشهير بابن رشد الحفيد (ت: 595هـ)، الناشر: دار الحديث – القاهرة، 1425هـ - 2004 م.
6. بداية المجتهد ونهاية المقتصد، لأبي الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي الشهير بابن رشد الحفيد (ت: 595هـ)، الناشر: دار الحديث – القاهرة، 1425هـ - 2004 م.
7. بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، لعلاء الدين، أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي (ت: 587هـ)،الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الثانية، 1406هـ - 1986م.
8. تاريخ بغداد، لأبي بكر أحمد بن علي بن ثابت الخطيب البغدادي (ت: 463هـ)، تحـ: الدكتور بشار عواد معروف، الناشر: دار الغرب الإسلامي – بيروت، ط1، 1422هـ - 2002 م.
9. التبيان في تفسير القرآن، لمحمد بن الحسن الطوسي(460ه)، تحـ:أحمد حبيب قصير العاملي، الناشر: دار إحياء التراث العربي، ط1، بيروت.

10. التعريفات، لعلي بن محمد بن علي الزين الشريف الجرجاني (ت: 816هـ)، تحـ: ضبطه وصححه جماعة من العلماء بإشراف الناشر، الناشر: دار الكتب العلمية بيروت –لبنان، ط1، 1403هـ -1983م.
11. تفسير الكاشف ، لمحمد جواد مغنية (ت: 1400هـ)، دار الكتب الإسلامية، قم المقدسة، ط1، 1424 هـ.
12. تفسير المراغي، لأحمد بن مصطفى المراغي (ت: 1371هـ)، الناشر: شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابى الحلبي وأولاده بمصر، ط1، 1365 هـ - 1946 م.
13. التفسير المنير في العقيدة والشريعة والمنهج، للدكتور وهبة بن مصطفى الزحيلي (ت: 1436هـ)، الناشر: دار الفكر المعاصر – دمشق ، ط2 ، 1418 هـ.
14. تفصيل وسائل الشيعة إلى تحصيل مسائل الشريعة، لمحمد بن حسن الشيخ الحر العاملي(ت1104ه)، تحـ: مؤسسة آل البيت عليهم السلام، الناشر: مؤسسة آل البيت عليهم السلام، ط1، قم، 1409ه.
15. تهذيب الأحكام، لمحمد بن الحسن الطوسي(ت460ه)، تحـ: حسن الخرسان الموسوي، الناشر: دار الكتب الإسلاميه، طهران،ط4، 1407ه.
16. تهذيب التهذيب، أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (ت: 852هـ)،الناشر: مطبعة دائرة المعارف النظامية، الهند، ط1، 1326هـ.
17. جامع البيان في تأويل القرآن، لأبي جعفر الطبري، محمد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب الآملي (ت: 310هـ)، تحـ: أحمد محمد شاكر، الناشر: مؤسسة الرسالة، ط1، 1420 هـ - 2000.
18. الجامع لأحكام القرآن، لأبي عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الخزرجي القرطبي (ت: 671هـ)، تحـ: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش، الناشر: دار الكتب المصرية – القاهرة، ط2، 1384هـ- 1964م.
19. الحجة في القراءات السبع، لأبي عبد الله الحسين بن أحمد بن خالويه، لأبي عبد الله (ت: 370هـ)، تحـ: د.عبد العال سالم مكرم، الأستاذ المساعد بكلية الآداب - جامعة الكويت، الناشر: دار الشروق – بيروت، ط4، 1401 هـ.
20. حلية العلماء في معرفة مذاهب الفقهاء، لأبي بكر الشاشي محمد بن أحمد بن الحسين بن عمر، الشافعي (ت: 507هـ)، تحـ: د. ياسين أحمد إبراهيم درادكة، الناشر: مكتبة الرسالة الحديثة - المملكة الأردنية الهاشمية، عمان، ط1، 1988م.
21. الخلاف، لأبي جعفر محمد بن الحسن الطوسي(ت: 460هـ)، تحـ: السيد علي الخراساني، والسيد جواد الشهرستاني، والشيخ محمد مهدي نجف، نشر مؤسسة النشر الإسلامي، ط1، قم، إيران، 1419هـ.
22. ديوان الحطيئة، برواية وشرح ابن السكيت، تحـ: د. مفيد محمد قميحة، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، ط1، 1413هـ - 1993م.

23. سنن ابن ماجة، لأبي عبد الله ابن ماجة محمد بن يزيد القزويني، (ت: 273هـ)، كتب حواشيه: محمود خليل، الناشر: مكتبة أبي المعاطي.
24. سير أعلام النبلاء، لأبي عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي(ت: 748هـ)، تحـ: مجموعة من المحققين بإشراف الشيخ شعيب الأرناؤوط، مؤسسة الرسالة، ط3 ، 1405 هـ - 1985م.
25. شذرات الذهب في أخبار من ذهب، لأبي الفلاح عبد الحي بن أحمد بن محمد ابن العماد العَكري الحنبلي، (ت: 1089 هـ)، حققه: محمود الأرناؤوط، خرج أحاديثه: عبد القادر الأرناؤوط، الناشر: دار ابن كثير، دمشق – بيروت، ط1، 1406 هـ - 1986 م.
26. الشرح الكبير على متن المقنع، لعبد الرحمن بن محمد بن أحمد بن قدامة المقدسي الجماعيلي الحنبلي، أبو الفرج، شمس الدين (ت: 682هـ)، الناشر: دار الكتاب العربي للنشر والتوزيع، أشرف على طباعته: محمد رشيد رضا صاحب المنار.
27. شرح فتح القدير، لكمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي،(ت 681هـ)، تحـ: الناشر دار الفكر، بيروت.
28. صحيح البخاري، لمحمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري الجعفي، تحـ: محمد زهير بن ناصر الناصر، الناشر: دار طوق النجاة (مصورة عن السلطانية بإضافة ترقيم محمد فؤاد عبد الباقي)، ط1، 1422هـ.
29. طبقات الفقهاء، لأبي اسحاق إبراهيم بن علي الشيرازي (ت: 476هـ) هذبهُ: محمد بن مكرم ابن منظور (ت: 711هـ)، تحـ: إحسان عباس، الناشر: دار الرائد العربي، بيروت – لبنان، ط1، 1970.
30. الطبقات الكبرى ، لأبي عبد الله محمد بن سعد بن منيع الهاشمي بالولاء، البصري، البغدادي المعروف بابن سعد (ت: 230هـ)، تحـ: محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية – بيروت، ط1، 1410.
31. عمدة القاري شرح صحيح البخاري، لأبي محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغيتابى الحنفى بدر الدين العينى (ت: 855هـ)، الناشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت.
32. العين، لأبي عبد الرحمن الخليل بن أحمد الفراهيدي (ت:170هـ)،تحـ: د.مهدي المخزومي، ود. ابراهيم السامرائي، دار ومكتبة الهلال.
33. الفتاوى الهندية، للشيخ نظام وجماعة من علماء الهند، تحـ: الناشر دار الفكر، ط1310،2ه.
34. فتح المعين بشرح قرة العين بمهمات الدين (هو شرح للمؤلف على كتابه هو المسمى قرة العين بمهمات الدين) لزين الدين أحمد بن عبد العزيز بن زين الدين بن علي بن أحمد المعبري المليباري الهندي (ت: 987هـ) ، الناشر: دار بن حزم، ط1،(د.ت).
35. الفهرست، لأبي الفرج محمد بن إسحاق بن محمد الوراق البغدادي المعتزلي الشيعي المعروف بابن النديم (ت: 438هـ)، تحـ: إبراهيم رمضان، الناشر: دار المعرفة بيروت – لبنان، ط2، 1417 هـ - 1997 م.

36. الكافي لمحمد بن يعقوب بن إسحاق الكليني(ت329)، تحـ: دار الحديث، الناشر: دار الحديث، قم ، ط1، 1429ه.
37. كتاب السبعة في القراءات، لأبي بكر بن مجاهد أحمد بن موسى بن العباس التميمي، البغدادي (ت: 324هـ)، تحـ: شوقي ضيف، الناشر: دار المعارف – مصر، ط2، 1400هـ.
38. الكشف والبيان عن تفسير القرآن، لأحمد بن محمد بن إبراهيم الثعلبي، أبو إسحاق(ت: 427هـ)، تحـ: الإمام أبي محمد بن عاشور، مراجعة وتدقيق: الأستاذ نظير الساعدي، دار إحياء التراث العربي، بيروت – لبنان، ط1، 1422، هـ - 2002م.
39. الكليات، لأبي البقاء موسى الكفوي(ت: 1094هـ)، تحـ: د. محمد تامر و د.أنس الشامي، دار الحديث القاهرة (د. ط) ، 1435هـ- 2014م.
40. الكليات، لأبي البقاء موسى الكفوي(ت: 1094هـ)، تحـ: عدنان درويش - محمد المصري، الناشر: مؤسسة الرسالة – بيروت، (د. ط. ت).
41. كنز العرفان في فقه القرآن، لجمال الدين المقداد بن عبد الله السيوري(ت826ه)،المصحح: شريف زاده، محمد باقر، المصحح: البهبودي، محمد باقر، الناشر: مرتضوي، طهران،ط1، 1414.
42. لسان العرب، لمحمد بن مكرم بن على، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفعى الإفريقى (ت: 711هـ)، الناشر: دار صادر – بيروت، ط3 - 1414 هـ.
43. المبسوط، لأبي جعفر محمد بن الحسن الطوسي(ت: 460هـ)، تحـ: سيد محمد تقى كشفى، الناشر: المكتبة المرتضوية لإحياء الآثار الجعفرية، طهران، 1387هـ.
44. المبسوط، لمحمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي (المتوفى: 483هـ)، الناشر: دار المعرفة – بيروت،(ب،ط)، 1414هـ - 1993م.
45. المبسوط، لمحمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي (ت: 483هـ)، الناشر: دار المعرفة – بيروت،(د.ط)، تاريخ النشر: 1414هـ - 1993م.
46. مجمع البيان لعلوم القرآن، لأبي علي الفضل بن الحسن الطبرسي، (ت: 548هـ)، تحـ: فضل الله اليزدي الطباطبائي وهاشم الرسولي، منشورات ناصر خسرو، طهران، ط3، 1413ه.
47. المجموع شرح المهذب (مع تكملة السبكي والمطيعي)،لأبي زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (ت: 676هـ)،الناشر: دار الفكر.
48. مختصر المزني (مطبوع ملحقا بالأم للشافعي)، لأبي إبراهيم المزني إسماعيل بن يحيى بن إسماعيل، لأبي إبراهيم المزني (ت: 264هـ)، الناشر: دار المعرفة – بيروت، 1410هـ/1990م: 8/ 398.
49. المدونة، لمالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني (المتوفى: 179هـ)،الناشر: دار الكتب العلمية، ط1، 1415هـ - 1994م.

50. مرآة الجنان وعبرة اليقظان في معرفة ما يعتبر من حوادث الزمان، لأبي محمد عفيف الدين عبد الله بن أسعد بن علي بن سليمان اليافعي (ت: 768هـ)، وضع حواشيه: خليل المنصور، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، ط1، 1417 هـ - 1997 م.
51. مرآة العقول في شرح أخبار آل الرسول، لمحمد باقر بن محمد تقي المجلسي(ت1110ه)، تحـ: هاشم رسولي محلاتي، الناشر: دار الكتب الإسلامية، طهران، ط2،1404هـ.
52. المستدرك على الصحيحين، لأبي عبد الله الحاكم محمد بن عبد الله بن محمد النيسابوري (ت: 405هـ)، تحـ: مصطفى عبد القادر عطا، الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت، ط1، 1411 – 1990.
53. مشاهير علماء الأمصار وأعلام فقهاء الأقطار، لأبي حاتم محمد بن حبان بن أحمد التميمي الدارمي، البُستي (ت: 354هـ) تحـ: مرزوق على ابراهيم، دار الوفاء للطباعة والنشر والتوزيع – المنصورة ط1، 1411 هـ - 1991م.
54. معجم الأدباء، لشهاب الدين أبو عبد الله ياقوت بن عبد الله الرومي الحموي (ت: 626هـ) ، تحـ: إحسان عباس، دار الغرب الإسلامي، بيروت ، ط1 1414 هـ - 1993 م.
55. معجم مقاييس اللغة، لأبي الحسن أحمد بن فارس بن زكريا (ت395هـ)، تحـ: عبد السلام محمد هارون، مكتب الإعلام الإسلامي، قم، ط1، 1404هـ.
56. معجم مقاييس اللغة، لأبي الحسين أحمد بن فارس بن زكريا، تحـ : عبد السلام محمد هارون، الناشر : دار الفكر، ط: 1399هـ - 1979م.
57. المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني، لأبي محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي (ت: 620هـ)، الناشر: دار الفكر – بيروت، ط1، 1405.
58. المغني لابن قدامة، لأبي محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي (ت: 620هـ)، الناشر: مكتبة القاهرة، (د.ط)، تاريخ النشر: 1388هـ - 1968م.
59. مفاتيح الغيب (التفسير الكبير)،لأبي عبد الله محمد بن عمر بن الحسن بن الحسين التيمي الرازي الملقب بفخر الدين الرازي خطيب الري (ت: 606هـ)،الناشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت، ط3 - 1420 هـ.
60. المفردات في غريب القرآن، لأبي القاسم الحسين بن محمد المعروف بالراغب الأصفهاني (ت: 502 هـ)، تحـ: صفوان عدنان الداودي، دار القلم، الدار الشامية، دمشق بيروت، ط1، 1412هـ.
61. من وحي القرآن، لمحمد حسين بن عبد الروف فضل الله، الناشر: دار الملاك، بيروت، ط1، 1419ه.
62. الميزان في تفسير القرآن، للسيد محمد حسين الطباطبائي(ت1402ه)، مؤسسة الأعلمي للمطبوعات، بيروت، ط2، 1390 هـ.

63. النهاية في غريب الحديث والأثر، لمجد الدين أبو السعادات المبارك بن محمد بن محمد بن محمد ابن عبد الكريم الشيباني الجزري ابن الأثير (ت: 606هـ)، تحـ: طاهر أحمد الزاوى - محمود محمد الطناحي الناشر: المكتبة العلمية - بيروت، 1399هـ - 1979م.
64. وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان، لأبي العباس شمس الدين أحمد بن محمد بن إبراهيم ابن خلكان البرمكي (ت: 681هـ)، تحـ: إحسان عباس، دار صادر – بيروت، (د. ط)، 1900م.

Expiation for an oath and the prohibition of alcohol and gambling in the Holy Quran An Analytical Study

Dr.Kais Abdullah Ahmed
Doctor of Philosophy Religion basics- specialty Explanation
Mustansiriyah University - College of Basic Education –
Department of Islamic Education
Kaisalduhimai@gmail.com
07902898311

Abstract
The verse clarifies that a vain oath is an oath sworn unintentionally, such as saying "No, by God" instead of "Yes, by God," due to a slip of the tongue. God Almighty explains in this blessed verse that He does not hold one accountable for a vain oath, but He does hold one accountable for oaths made firmly in the heart. The expiation for this type of oath, when broken, is as follows, according to
Or clothing them.
Or freeing a slave .
If one is unable to do so, then one must fast for three consecutive days. This is the opinion of most commentators and jurists.
This noble verse urges the Muslim to safeguard his oath from breaking it. The Holy Quran clarifies the purpose of legislating expiation so that the Muslim does not fall into hardship and commit sin by breaking his oath, and so that he thanks God by adhering to what He has prescribed in this noble verse.This research attempted to uncover some of the opinions mentioned by some interpreters and jurists regarding the verse that spoke about the ruling on expiation for an oath in the Holy Qur'an.

Keywords:(Expiation, oath, you made a covenant, fasting, idle talk).